مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 15 العدد: 01 السنة 2026 ص 73 - 93

تاريخ الإرسال: 25-08-2025 تاريخ القبول: 15-10-2025

حياد المحكم: إغفال تشريعي في قانون التحكيم الجزائري وأثره على العدالة التحكيمية

Arbitrator Impartiality: A Legislative Omission in Algerian Arbitration Law and Its Impact on Arbitral Justice

بن بلقاسم سليمة [1*]، مخباط يعقوب عائشة [2]

[1] مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، s.benbelkacem@univ-alger.dz

[2] كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، a.mokhbat@univ-alger.dz
https://orcid.org/0009-0003-8716-0081

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة العلاقة بين مبدأي حياد واستقلال المحكَّم، في ضوء المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك للكشف عن مدى كفاية الصياغة التشريعية في ضمان نزاهة التحكيم وتحقيق العدالة التحكيمية. وقد أبرزت الدراسة أنّه رغم اختلاف الطبيعة القانونية للحياد والاستقلال ووسائل إثباتهما، إلّا أنّهما يشكِّلان ضمانتين متلازمتين ومتكاملتين، لا يتصوَّر تحقيق غاية التحكيم بدونهما معًا. غير أنّ المشرِّع الجزائري أغفل النصَّ على الحياد واكتفى بالاستقلال، ممّا أوجد فراغًا تشريعيًا يستدعي المعالجة بسدِّ هذا الفراغ، من أجل تحقيق عدالة تحكيمية فعّالة.

الكلمات المفتاحية: حياد المحكم، إغفال تشريعي، نزاهة العملية التحكيمية، العدالة التحكيمية.

Abstract:

This research paper aims to study the relationship between the principles of impartiality and independence of arbitrator under Article 1016 of the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure, in order to assess the adequacy of the legislative framework in safeguarding arbitral integrity and ensuring justice in arbitration.

*المؤلف المرسل

Although neutrality and independence differ in their legal nature and in the means by which they may be established, the analysis demonstrates that they operate as inseparable and complementary guarantees, both of which are indispensable to the very purpose of arbitration. The Algerian legislator, however, neglected to codify the principle of impartiality and limited the provision to independence, thereby creating a legislative lacuna that requires rectification if effective arbitral justice is to be achieved.
Keywords: arbitrator impartiality; legislative omission; integrity of the arbitral process; arbitral justice.

مقدمة:

لقد اكتسى التحكيم أهمية كبيرة منذ القدم، لاسيما بعد ازدهار التجارة الدولية وارتفاع وتيرة المعاملات التجارية، وما ترتب عنها من زيادة مستمرة في المنازعات التجارية، فأصبحت هناك ضرورة ملحّة لتفعيل دور التحكيم. كما أضحى البديل الموثوق لحل النزاعات بعيدًا عن القضاء وتعقيداته، وذلك لقيامه على مبادئ أبرزها الثقة في هيئة التحكيم باعتبارها الركيزة التي تقوم عليها مشروعية العملية التحكيمية بأكملها. ويأتي مبدأ حياد المحكَّم واستقلاله كأهم الضمانات التي تغذّي الثقة في الهيئة التحكيمية.

وبما أنّ المحكَّم يتم اختياره عادة باتفاق الأطراف، فهو لا يخضع للسلطة القضائية الرسمية، لكن يفترض أن يتصرّف وكأنّه يمتلك صفة القاضي الرسمي باعتباره يمارس وظيفة قضائية من حيث الأثر، أي أن يكون محايدًا وألا يخضع لأي تأثير أو ضغط خارجي سواء من أحد الأطراف أو من أي جهة أخرى. بل يُطلب من المحكَّم أن يكون أكثر حيادًا واستقلالًا في أدائه لمهامه من القاضي العادي، نظرًا لخصوصية العلاقة بين الأطراف وهيئة التحكيم.

ورغم أنّ الحياد والاستقلال غالبًا ما يُختزلان ظاهريًا في مفهوم واحد، إلّا أنّ لكل منهما مفهومًا ووظيفة مختلفة. ولقد أقرت معظم الأنظمة القانونية ومراكز التحكيم بشكل صريح بهذا التمايز في قواعدها، إدراكًا منها أنّ الدمج بين الاستقلال والحياد في مفهوم واحد يترتب عليه بالضرورة تراجع ثقة الأطراف في العملية التحكيمية. غير أنّ المشرّع الجزائري، في إطار المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اكتفى

بالاستقلال كسبب لردّ المحكَّم دون الإشارة إلى الحياد، ممّا يشكّل وفق منظور قانوني وتحكيمي قصورًا تشريعيًا من شأنه المساس بالضمانات الجوهرية للعدالة التحكيمية، باعتبار أنّ وظيفة هيئة التحكيم لا تقتصر على تحقيق عدالة شكلية، بل تقوم على منح ثقة الأطراف في حيادها واستقلالها. وفضلًا عن ذلك، فإنّ هذا القصور يثير إشكالات في عملية تفسير النص وتطبيقه.

وانطلاقًا من هذا الواقع، فإنّ الإشكالية التي يطرحها موضوع المقال تتمثل في: إلى أي مدى يمثّل غياب النص الصريح على حياد المحكَّم في قانون التحكيم الجزائري قصورًا تشريعيًا يمسّ مبدأ العدالة التحكيمية؟

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الحياد وإبراز العلاقة الجدلية بينه وبين الاستقلال، والوقوف عند موقف المشرّع الجزائري من خلال تحليل ونقد المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بالموضوع في سياق ردّ المحكَّم، مع مقارنتها بالأنظمة التحكيمية المقارنة بهدف إبراز الفجوة التشريعية وانعكاساتها العملية على العدالة التحكيمية، وكذلك تقديم توصيات لتعزيز نزاهة ومصداقية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم الحياد وبيان طبيعة العلاقة التي تربطه بالاستقلال، كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. علاوة على ذلك، استخدمنا المنهج المقارن من خلال مقارنة هذه المادة مع التشريعات المقارنة، لاسيما الاجتهادات القضائية ذات الصلة، لتقييم مدى كفاية النص القانوني في ضمان نزاهة العملية التحكيمية وتحقيق العدالة التحكيمية.

وعليه، تكون دراسة الموضوع من خلال محورين: المحور الأول يتناول مفهوم الحياد ويتضمّن علاقته بالاستقلال وطبيعة هذه العلاقة، أمّا المحور الثاني فيتناول تحليل مضمون المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لم تتضمّن أي إشارة صريحة إلى الحياد، مع التطرق إلى الانعكاسات العملية المترتبة على هذا الإغفال وأثرها على العدالة التحكيمية.

المحور الأول: التمييز المفاهيمي بين مبدأي الحياد والاستقلال في مجال التحكيم

يُعَدّ الحياد والاستقلال من أبرز الضمانات التي يقوم عليها نظام التحكيم، سواء كان التحكيم حرًّا أم مؤسسيًا، وسواء كان وطنيًا أم دوليًا. فكل منهما يؤدي وظيفة مختلفة رغم ارتباطهما الوثيق، ولهذا سنحاول تحديد مفهوم الحياد ثم الوقوف على العلاقة التكاملية بين هاتين الضمانتين في تحقيق العدالة التحكيمية.

الفرع الأول: حياد المحكم: تحديد المفهوم.

يُقصد من تناول مفهوم الحياد الوقوف على تعريفه وبيان الفروق التي تميّزه عن الاستقلال، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – تعريف الحياد:

يشكّل حياد المحكَّم أحد المبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها نظام التحكيم العادل والنزيه في بعده الإجرائي والموضوعي، غير أنّ الإحاطة بمفهومه تقتضي تعريفه من مختلف الزوايا.

أ/ تعريف الحياد لغةً:

قبل بيان معنى الحياد في الإطار القانوني، من الضروري أن نمهد ببيان مفهومه اللغوي الذي يعد منطلقا لفهم أبعاده التشريعية و الفقهية.

الحياد في اللغة يعني عدم الميل لطرف أو رأي دون الآخر[1]؛ أي أن يلتزم المحكَّم بالحفاظ على توازن موقعه، فيقف على مسافة متساوية بين أطراف النزاع التحكيمي، فلا يميل إلى طرف دون الآخر، مبتعدًا عن أي موقف يظهر ميولًا أو تحيزًا لأي منهم.

ب/ تعريف الحياد اصطلاحًا (فقها وقضاءً):

في الواقع، إنّ تعريف حياد المحكَّم ليس بالأمر الهيّن وفقًا لرأي بعض الفقهاء[2]، لكونه يتسم بطابع مرن[3]، لارتباطه بالجانب النفسي والذهني للمحكَّم، وهو جانب يغلب عليه الطابع الشخصي ويصعب قياسه بمعايير موضوعية خارجية[4]. ومع ذلك، فقد اجتهد بعض الفقهاء في وضع تعريفات متقاربة؛ إذ اعتبر بعضهم الحياد مسألة شخصية أو حالة ذهنية أو عقلية[5] تعني بقاء ذهن المحكَّم مجرّدًا من أي ميول شخصية أو تعاطف

مسبق مع أحد أطراف النزاع التحكيمي الذي يفصل فيه، بحيث يكرّس جهده في مباشرة مهمته القضائية بصرف النظر عن الجهة التي قامت باختياره[6].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الحياد يتمثل في التزام المحكَّم بنطاق الدعوى التحكيمية من حيث السبب والموضوع ووسائل الإثبات وفق ما قدّمه الأطراف، مع وجوب إدارته لإجراءات التحكيم وإصدار الحكم دون تحيز أو تأثر بعوامل شخصية[7].

وعند استقراء التعريفات الفقهية للحياد، نجد أنّها رغم تباينها تكاد تتفق في جوهرها على أنّ الحياد وضع داخلي يتجسّد في تجرد المحكَّم ذهنيًا ونفسيًا في جميع مراحل الخصومة التحكيمية، منذ لحظة قبوله لمهمة التحكيم وصولًا إلى إصدار الحكم التحكيمي.

وبالعودة إلى الواقع القضائي، فقد أثبت القضاء استقرارًا، سواء على مستوى أنظمة التحكيم العربية أو المقارنة[8]، على اعتبار أنّ مبدأ الحياد التزام جوهري يُلقى على عاتق المحكَّم طيلة مباشرته لمهمته التحكيمية، إذ يلتزم بالمساواة الكاملة بين أطراف النزاع وعدم الانحياز لأي منهم.

أمّا بخصوص تعريف الحياد قضائيًا، فقد ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى استخلاصه بطريق المخالفة، من خلال تعريفها لعدم الحيدة بأنّه ميل ذهني أو نفسي يدفع المحكَّم إلى الانحياز لصالح أحد أطراف النزاع أو ضدّه، أو إلى موقف منحاز تجاه الغير أو الدولة، وهو ما قد يخلّ بقدرته على الفصل في الدعوى بحكم قائم على الموضوعية[9].

ومن جهتها، أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمناسبة فصلها في قضية ***Piersack*** *ضد بلجيكا* في حكمها الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1982، مفهومًا للحياد يرتكز على معيارين[10]: الأول، معيار ذاتي يقوم على فحص النوايا الداخلية للقاضي ومدى خلوّها من أي تحيز فعلي. وبما أنّ هذا الجانب باطني وصعب الإثبات، فقد أقامت المحكمة قرينة حياد لصالح القاضي ما لم يثبت العكس، أي أنّ القرينة قابلة للدحض من الطرف المتضرر عبر تقديم أدلة مباشرة تثبت وجود تحيز شخصي، مثل التصريحات العلنية أو سلوكيات تدل على الانحياز. أمّا المعيار الثاني فهو معيار موضوعي يقوم

على مظاهر الحياد الخارجية، ويُقصد به التأكد من أنّ القاضي يوفّر ضمانات كافية لاستبعاد أي شك مشروع حول حياده.

وفي هذا السياق، جاء في حيثيات قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية ما يلي: "إذا كان الحياد يُعرف عادةً بغياب التحيز أو الانحياز، فإنّه يمكن – بموجب المادة 1/6 من الاتفاقية – تقديره بطريقتين: الأولى ذاتية، والثانية موضوعية، حيث تبحث فيما إذا كانت هناك ضمانات كافية تستبعد أي شك مشروع حول حياده."[11]

ويُستفاد من هذا المقتطف أنّ المحكمة لم تكتف بالمعيار الذاتي الذي يتعلّق بنوايا القاضي، بل أولت عناية أيضًا لمظهر العدالة أمام المتقاضين، وهو ما يُطلق عليه "نظرية المظاهر"، التي مفادها أنّ العدالة لكي تتحقق لا يكفي أن تتحقق فعليًا، بل يجب أن تظهر كذلك للمتقاضين.

وعلى الرغم من أهمية المفهوم الذي تبنّته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي يقوم على معيارين متمايزين ومتكاملين، إلا أنّ ما نلاحظه عند استقراء بعض التشريعات العربية أو الأجنبية[12] هو خلوّها من الإشارة إلى هذا التمييز، إذ اكتفت بالنص على ضرورة توافر استقلال وحياد المحكَّم كضمانتين جوهريتين لتحقيق العدالة التحكيمية. ومع ذلك، تكشف بعض التطبيقات القضائية عن اتجاه نحو اعتماد المعيار الموضوعي، وهو ما أخذت به محكمة استئناف القاهرة[13] في أحد أحكامها، حيث اعتمدت المظاهر الخارجية للعداء أو المودة معيارًا لتقدير الحياد، واعتبرت أنّ ظهور علامات جدّية لمشاعر المودة أو العداء بين المحكَّم وأحد الأطراف يُعدّ مؤشرًا على الإخلال بواجب الحياد وإثارة الشك المشروع، بعيدًا عن التوقف عند النوايا الباطنية للمحكَّم.

ثانيًا– الحياد والاستقلال: حدود التداخل والاختلاف

سبق أن أوضحنا الحياد باعتباره حالة ذهنية ونفسية تقتضي من المحكَّم أن يتجرّد من أي مؤثر نفسي قد يؤثر في تقييمه للوقائع أو القانون عند فصله في النزاع التحكيمي. وهو بذلك يختلف عن الاستقلال الذي يُقصد به انعدام الروابط المادية أو الوظيفية بين المحكَّم وأحد الأطراف. أي أنّ الحياد يعنى بالجانب الباطني للمحكَّم، في حين يقوم الاستقلال على معيار موضوعي خارجي يتمثل في انعدام الروابط المادية أو الوظيفية

بالنزاع أو بأطرافه. ومن ثَمّ، تقتضي الدراسة الانتقال إلى بحث العلاقة بين الحياد والاستقلال، اللذين كثيرًا ما يُذكران معًا سواء في النصوص التشريعية أو الدراسات القانونية كضمانتين من أجل نزاهة العملية التحكيمية. ورغم اقتران الضمانتين في الهدف، إلا أنّ لكل منهما طبيعة خاصة تستدعي تفصيل حدود التداخل والاختلاف بينهما.

أ/ حدود التداخل بين الحياد والاستقلال

يجتمع كل من الحياد والاستقلال في غاية واحدة، هي صون نزاهة التحكيم. ويتجسد هذا الاشتراك في فرض واجب الإفصاح عن أي ظرف مؤثر، وكذلك في الأثر القانوني الموحّد المتمثل في إمكانية الرد أو الطعن عند الإخلال بأحدهما.

1. **وحدة الغاية (نزاهة التحكيم):**

تُعد نزاهة التحكيم الغاية المحورية التي يجتمع الحياد والاستقلال على ضمانها، وذلك من خلال ضمان نزاهة المحكَّم. فغاية التحكيم، بوصفه عدالة موازية للقضاء، لا يستمد شرعيته إلا من خلال خلق الثقة في العملية التحكيمية، الأمر الذي يؤكد أهمية مركز المحكَّم في نظام التحكيم. لذا، ولكي تتحقق هذه الغاية، ينبغي أن يتجرد المحكَّم من كل مؤثر نفسي أو موضوعي تجاه النزاع أو أطرافه. ويثور التساؤل هنا حول مدى تلازم الحياد والاستقلال في تحقيق هذه الغاية، وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

2. **واجب الإفصاح: عنصر جامع بين الحياد والاستقلال**

يُعد واجب الإفصاح التزامًا جوهريًا يشترك فيه كل من الحياد والاستقلال، إذ يُلزم المحكَّم بالتصريح عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكًا مبرَّرة حول حياده أو استقلاله[14]. ويُعتبر هذا الالتزام ذا طبيعة عقدية ينبثق من عقد التحكيم، ويستوجب المساءلة طبقًا للقانون الواجب التطبيق على العقد في حال الإخلال به[15].

3. **وحدة الأثر القانوني لانتفاء الحياد والاستقلال**

إنّ انتفاء الحياد أو الاستقلال لا يُعد خللًا إجرائيًا بسيطًا، بل يترتب عليه آثار قانونية خطيرة سواء أثناء سير الخصومة أو بعد صدور الحكم. إذ يحق لأي طرف، متى وُجدت أسباب جدّية تثير شكوكًا حول حياد المحكَّم أو استقلاله، أن يقدّم طلب ردّه. كما

يُعتبر هذا الخلل سببًا وجيهًا للطعن بالبطلان بعد صدور الحكم التحكيمي، إذا ثبت أنّ المحكَّم قد أخل بشرط الحياد أو الاستقلال عند نظره في النزاع. وهكذا يتبيّن أنّ المبدأين يشتركان في أثر قانوني موحّد غايته تحقيق نزاهة التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات.

ب/ حدود الاختلاف بين الحياد والاستقلال

بعد توضيح أوجه التداخل بين الحياد والاستقلال، يصبح من الضروري الوقوف على حدود الاختلاف بينهما من زاويتين: طبيعة كل مبدأ ووسائل الإثبات.

1. **الطبيعة القانونية للمبدأين:**

يتميّز الحياد بطابع شخصي، أي أنّه مسألة ذهنية باطنية لا يمكن إدراكها إلا من خلال المواقف التي يبديها المحكَّم أثناء نظره في النزاع. وبما أنّه كذلك، فمن الصعب ضبطه بمعيار محدّد للتأكد من توافر شرط الحياد لدى المحكَّم من عدمه[16]. غير أنّ جانبًا من الفقه الفرنسي اجتهد في وضع معيار لتحديد مدى حياد المحكَّم، يتمثل في مقارنة حكمه بما قد يصدر عن "الشخص العادي العاقل" المطلّع على القضية اطلاعًا كافيًا، والذي يكون قد درسها بعمق وبكل موضوعية[17].

وعلى خلاف الحياد، يتميّز الاستقلال بطابع موضوعي، إذ هو وضع واقعي يقتضي توافر جملة من الظروف والمعطيات التي تمكّن المحكَّم من أداء مهمته التحكيمية بعيدًا عن أي تبعية للطرف الذي قام بتعيينه[18].

واستقلال المحكَّم يعني أنّه لا يملك أي منفعة مادية مرتبطة بمال النزاع، ولا تجمعه بالأطراف علاقات وظيفية أو مالية، كأن يكون موظفًا لدى أحدهم، أو يتلقى منهم راتبًا أو مزايا باستثناء أتعاب التحكيم التي يستحقها لقاء مباشرته مهمته.

وعليه، فإن كان الاستقلال مسألة موضوعية ملموسة، فإنّ الحياد مسألة ذهنية داخلية ترتبط بالميل العاطفي للمحكَّم، كصلة قرابة أو مصاهرة أو مودة قد تدفعه إلى الانحياز لأحد الأطراف، أو إذا سبق له أن عبّر عن موقفه تجاه موضوع النزاع محل التحكيم[19].

2. **وسائل الإثبات:**

نظرًا لكون الحياد حالة ذهنية باطنية، فإنّ إثبات عدم الحياد أصعب من إثبات عدم الاستقلال، فعدم استقلال المحكم يسهل تبريره من خلال إثبات وجود علاقة مادية أو تبعية تربط المحكم بأحد طرفي العلاقة التحكيمية[20].

وقد رأت محكمة استئناف القاهرة أنّ إثبات عدم استقلال المحكَّم أمر يسير، إذ يكفي وجود روابط تبعية مادية بينه وبين أحد الأطراف لإثارة الشكوك في استقلاله، حتى وإن لم يبلغ ذلك حد التأثير في حياده. وبالمقابل، فإنّ إثبات عدم الحياد أكثر صعوبة لكونه حالة داخلية ذهنية تعكس ميول المحكَّم، ونادرًا ما تصاحبها أمارات خارجية ظاهرة[21].

نستخلص مما سبق أنّ الأنظمة القانونية المقارنة، وإن كانت قد اتجهت نحو اعتماد المعيار الموضوعي، أو ما يُعرف بمعيار الشكوك المشروعة ***(critère de doutes légitimes)*** للتحقق من توافر الحياد أو الاستقلال، إلا أنّ هذا المعيار، رغم جدواه في تقدير الاستقلال، يظل غير كاف لتقدير الحياد. فحتى مع تبنّي معيار "الشخص العاقل ***(l'homme raisonnable)*** "الذي حرص الفقه الفرنسي على تكريسه، يبقى الأمر معقدًا لطبيعة الحياد الذهنية. ومع ذلك، لا تعني هذه الصعوبة استحالة إثبات الحياد، إذا ظهرت مظاهر خارجية تدل عليه.

وبعد إبراز التمايز بين الحياد والاستقلال من حيث الطبيعة ووسائل الإثبات، وفي مقابل ذلك كشف وحدة الغاية المتمثلة في ضمان نزاهة العملية التحكيمية، فإنّ ذلك لا يكفي لفهم أثرهما في التحكيم. ومن ثمّ يثور التساؤل: هل يكفي لتحقيق النزاهة توافر أحدهما، أم أنّ ذلك يقتضي تلازمهما معًا؟ هذا السؤال يقودنا إلى بحث طبيعة العلاقة بين الحياد والاستقلال، والوقوف على الاتجاهات الفقهية والقضائية التي عالجت هذه العلاقة.

الفرع الثاني: العلاقة التكاملية بين الحياد والاستقلال لضمان نزاهة التحكيم

أجمع الفقه على ضرورة توافر صفتي الحياد والاستقلال في المحكَّم، غير أنّه اختلف في مدى التفرقة بينهما؛ إذ ذهب فريق إلى عدم التفرقة بينهما، في حين تبنّى فريق آخر رأيًا مغايرًا يقوم على التمييز بين الحياد والاستقلال مع تلازمهما.

أولًا: الاتجاه الفقهي القائل بالدمج بين المفهومين

يرى هذا الجانب من الفقه[22] أنّ الحياد والاستقلال وجهان لذات المعنى، إذ اتجه إلى استخدامهما كمترادفين[23] لصعوبة التمييز بينهما، لعدم وجود اختلاف جوهري في نظره. كما أنّ الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأيٍّ منهما واحد، وهو إمكانية طلب ردّ المحكَّم أو الطعن في حكم التحكيم بالبطلان[24].

ويُستشف من هذا الاتجاه في بعض أحكام القضاء الفرنسي التي أظهرت ميلًا إلى عدم الفصل بين الحياد والاستقلال، فعبرت عن الحياد بمصطلح "الاستقلال الذهني"، الأمر الذي يوحي وكأن صفة الحياد اندمجت في مفهوم الاستقلال. ويتجلّى ذلك بوضوح في الحكم المبدئي لمحكمة النقض الفرنسية في قضية ***Galeries Lafayette***، حيث أكدت أنّ: "الاستقلال الذهني يعد شرطًا أساسيًا لممارسة السلطة القضائية مهما كان مصدرها، وهو يمثل إحدى الصفات الجوهرية للمحكَّمين"[25].

ما نلاحظه بخصوص هذا المصطلح الذي استعملته المحكمة في حكمها والمتمثل في الاستقلال الذهني **l'Independence d'esprit** أنّه جمع بين مفهومين: الاستقلال الذي يتعلق بالعلاقات المادية والخارجية بين المحكَّم وأحد الأطراف، والحياد الذي يرتبط بالموقف الذهني الباطني تجاههم أو تجاه موضوع النزاع.

وفي تقديرنا، فإنّ هذا الخلط في المفاهيم يؤدّي بالضرورة إلى غموض في تحديد المعيار القانوني المعتمد لردّ المحكَّم أو بطلان الحكم. إذ يصبح من غير الواضح ما إذا كان يتعيّن على طالب الردّ إثبات علاقات مادية ملموسة، أم إثبات موقف ذهني للمحكم وهذا ما يصعب التحقق منه إلا بدلالات غير مباشرة تختلف عن تلك الخاصة بالاستقلالية.

كما أنّ هذا الحكم، بما أنّه صدر بصفة **arrêt de principe**(حكم مبدئي)، كان من المفترض أن لا يقتصر أثره على النزاع المعروض، بل يمتد ليشكّل إطارًا معياريًا يمكن للقضاء والفقه الاستناد إليه لاحقًا، أي أن الغاية منه توحيد الاجتهاد القضائي وتفادي التباين بين الأحكام. غير أنّ ما خلص إليه يفتح المجال لاجتهادات متباينة في تقدير الأدلة؛ فقد تستند بعض الأحكام إلى الاستقلال بمعناه الموضوعي، بينما ترتكز أخرى على الحياد بمعناه الذهني، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على تطبيق الضمانات المكرسة لتحقيق العدالة التحكيمية.

وفي السويد، ورغم أنّ قانون التحكيم لعام 1999[26] قد ميّز شكليًا بين الحياد والاستقلال في المادة 8، إلا أنّه لم يمنحهما أي تمييز فعلي في المضمون. إذ جاءت صياغة المادة على نحو يدمج بين الحياد والاستقلال في مفهوم واحد قوامه الثقة في المحكَّم. ويتضح ذلك من خلال الفقرة الثانية التي نصّت على حالات ردّ المحكَّم بصورة موحّدة دون تحديد ما إذا كانت تتعلق بالاستقلال أو بالحياد. فضلًا عن أنّ معظم هذه الحالات تمسّ الاستقلال، باستثناء حالة واحدة تخصّ الحياد، وهي اتخاذ المحكَّم موقفًا مسبقًا من موضوع النزاع. وكأنّ المشرّع جعل من الحياد امتدادًا للاستقلال ليشكّلا عنصرًا واحدًا. غير أنّ ذلك يؤدّي عمليًا إلى اعتماد المحاكم على المعايير الموضوعية للاستقلال عند تقدير الأدلة، مع إغفال الفروق الدقيقة بين الحياد والاستقلال.

وإذا كان هذا الاتجاه الفقهي قد اعتبر أنّ الحياد والاستقلال وجهان لمعنى واحد، فإنّ هذا الطرح لم يَسْلَم من الانتقاد، لكون الجمع بينهما على هذا النحو يفرغ كلًّا منهما من خصوصيته، ويُضعف الرقابة على نزاهة التحكيم. ومن هنا برز اتجاه آخر يذهب إلى وجوب التفرقة بينهما.

ثانيًا– الاتجاه الفقهي القائل بالتفرقة بين المفهومين مع اشتراط تلازمهما

يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ ضمان نزاهة التحكيم وتحقيق العدالة بين الأطراف يستوجب التفرقة بين الحياد والاستقلال[27]، باعتبار أنّ لكل منهما طبيعة قانونية تميّزه عن الآخر. فرغم تقاطعهما في غاية واحدة هي فصل المحكَّم في النزاع بعدل، إلا أنّهما يختلفان من حيث الطبيعة. فالحياد حالة نفسية لا تتجسد في صورة مادية ملموسة،

لارتباطها بالجوانب العاطفية والذهنية الناشئة عن وجود مصلحة شخصية تقوم على المودة أو العداوة؛ أمّا الاستقلال فيتصل بمركز قانوني ذي طبيعة واقعية ويقوم على أسس موضوعية. ويُقصد بمبدأ الاستقلال، حسب هذا الفقه، الاستقلال الكامل للمحكَّم في إصدار أحكامه في غياب أي ارتباط بينه وبين الأطراف، سواء كان ماليًا أو اجتماعيًا أو مهنيًا[28]. ويثور التساؤل هنا: هل يكفي توافر إحدى الضمانتين لضمان نزاهة التحكيم وتحقيق العدالة التحكيمية؟

في الحقيقة، ذهب بعض الفقه إلى حد اعتبار الحياد والاستقلال قاعدتين متلازمتين، بحيث يستحيل تصوّر أحدهما بمعزل عن الآخر؛ فلا يمكن أن يتحقق حياد المحكَّم وهو غير مستقل عن الخصوم، كما لا جدوى من استقلاله إن لم يكن محايدًا[29]. فالغالب أنّ الاستقلال يُعدّ قرينة على الحياد[30]، غير أنّ الاستقلال في ذاته لن يحقق الغاية المرجوّة، وهي نزاهة التحكيم، إذا كان المحكَّم غير محايد عاطفيًا وذهنيًا. إذ إنّ الغاية من اشتراط الاستقلال هي ضمان حياد المحكَّم؛ فإذا انعدم الحياد أصبح الاستقلال مسألة شكلية عديمة القيمة. وقد يحدث أن يكون المحكَّم مستقلًا تمامًا عن الأطراف بحيث لا تربطه بهم أي علاقة مالية أو وظيفية، ومع ذلك يبدي ميولًا شخصية أو آراءً مسبقة تؤثر على حياده، وهو ما يفقد العملية التحكيمية مقوّمات النزاهة.

ونرى أنّ هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب، خصوصًا وأنّ قواعد الأونسيترال ومعظم الفقه الحديث ينادیان به. فالقول بتلازم الحياد والاستقلال صحيح من حيث الغاية المتوخاة، وهي نزاهة التحكيم، إذ لا يمكن أن يوجد أحدهما دون الآخر. ومن ثَمّ يمكن القول إنّ الحياد والاستقلال يشكّلان معًا أساسين متكاملين لا تستمد العدالة التحكيمية مشروعيتها إلا من خلالهما، بما يعزّز ثقة الأطراف ويجعل حكم التحكيم ليس مجرد إجراء شكلي، بل وسيلة حقيقية لتحقيق العدالة في نظرهم.

المحور الثاني: إشكالية غياب النص الصريح على الحياد في المادة 1016

بعد أن بيّنا أوجه التمييز بين كل من الحياد والاستقلال والعلاقة التكاملية بينهما في ضمان نزاهة التحكيم، أصبح من اللازم دراسة المادة 1016 ق.إ.م.إ[31] للوقوف على مضمونها. ويُلاحظ أنّ المشرّع لم يعكس في صياغته هذا التوازن، إذ اقتصر على أحد

المعيارين دون الآخر، وهو ما يكشف عن قصور تشريعي ينعكس بوضوح على التطبيق العملي للتحكيم.

الفرع الأول: مدى تكريس المادة 1016 لمبدأ الاستقلال وإغفالها لمبدأ الحياد

تحتل المادة 1016 ق.إ.م.إ موقعًا محوريًا داخل القسم الثالث من الكتاب الرابع المخصّص لأحكام التحكيم، وهو القسم الذي يضم الأحكام المشتركة بين كل من التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الداخلي، بما يعكس حرص المشرّع على إرساء أسس موحّدة تكفل نزاهة العملية التحكيمية.

وتكمن أهمية هذه المادة في إرسائها للإطار القانوني المنظّم لردّ المحكَّمين باعتباره من الضمانات الوقائية التي ترمي إلى الحفاظ على نزاهة إجراءات التحكيم وترسيخ ثقة الأطراف في نتائجه. ويعتبر الأستاذ فوشار أنّ ردّ المحكَّم يشكّل إجراءً وقائيًا، كونه يهدف إلى منع أي سلوك قد يؤدّي إلى الإخلال بواجبات المهمة التحكيمية في المستقبل[32]. فالتحكيم، بخلاف القضاء الرسمي، يقوم أساسًا على حرية الأطراف في اختيار من يتولّى الفصل في النزاع كمحكَّم، وهو ما يجعل مسألة الثقة في شخص المحكَّم من حيث التزامه بالحياد والاستقلال شرطًا أساسيًا لضمان مشروعية الحكم التحكيمي وقبوله. ومن هنا فإنّ النص على حالات الردّ يوفّر آلية وقائية تمكّن الأطراف من تنحية أي محكَّم تُثار بشأنه شكوك في حياده أو استقلاله قبل أن يؤثر ذلك على مصداقية المسار التحكيمي برمّته.

وبالعودة إلى نص المادة 1016 ق.إ.م.إ، نجدها تنصّ على حالات ردّ المحكَّم التي تهدف جميعها إلى ضمان نزاهة العملية التحكيمية. ونخص بالدراسة الحالة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، حيث جاء فيها: «يجوز ردّ المحكَّم إذا تبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط». وتُظهر هذه الحالة بوضوح توجّه المشرّع نحو اعتماد معيار الاستقلال كأساس قانوني لردّ المحكَّم، تأسيسًا على أنّ أي رابط مصلحي أو اقتصادي أو عائلي قد يؤثر على مسار التحكيم، لأنّ المحكَّم في

مثل هذه الحالة قد يكون منحازًا لمصلحة أحد الأطراف، وبالتالي يفقد حياده الذي يُعدّ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة التحكيمية.

إلّا أنّ ما يُستشف من نص المادة 1/1016 ق.إ.م.إ هو أنّ المشرّع الجزائري لم يأتِ على ذكر الحياد صراحة أو ضمنًا كمعيار مستقل لردّ المحكَّم، رغم أنّ الحياد يختلف في طبيعته عن الاستقلال، بل ويمثّل الضمانة المكمّلة له. فإذا كان الاستقلال يقوم على روابط موضوعية خارجية ملموسة، فإنّ الحياد مسألة داخلية ذهنية ترتبط بعدم انحياز المحكَّم في تكوين رأيه أو تحديد توجهه أثناء نظر النزاع التحكيمي. ومن ثَمّ، قد نجد محكَّمًا مستقلًا من حيث الروابط المادية، لكنه يفتقر إلى الحياد إذا كانت لديه قناعات أو سلوكات لا علاقة لها بالروابط المادية.

حتى لو سلّمنا بأنّ نية المشرّع كانت تهدف إلى الإحاطة بمعيار الحياد ضمنيًا، فإنّ صياغة المادة تكشف خلاف ذلك. فالأمثلة الواردة اقتصرت على روابط ذات طبيعة موضوعية ملموسة مثل المصالح المالية أو العلاقات الاقتصادية أو العائلية، وهي علاقات شخصية يمكن إثباتها بسهولة، بينما لم تتضمّن أي إشارة إلى مؤشرات مرتبطة بالبعد الذهني أو النفسي للمحكَّم. وهذا التحديد في الصياغة يؤكد أنّ النص التشريعي الجزائري اكتفى بمعالجة مظاهر الاستقلال، مع إقصاء واضح لمعيار الحياد من نطاق النص.

وفي مقابل هذا القصور، نلحظ أنّ معظم التشريعات المقارنة حرصت على منح الحياد والاستقلال قيمة معيارية واحدة، واعتبرت الإخلال بأيٍّ منهما سببًا مستقلًا لردّ المحكَّم، إدراكًا منها لأهميتهما كضمانتين أساسيتين لنزاهة التحكيم. غير أنّ هذه التشريعات تختلف فيما بينها في كيفية تنظيم ممارسة هذا الحق، خصوصًا في تحديد الحالات التي يجوز فيها ردّ المحكَّم[33]. فقد أخذ بعضها بأسلوب المعيار العام، فجعلت كل ظرف يثير شكوكًا جدّية حول حياد المحكَّم أو استقلاله سببًا للردّ[34].

وعلى خلاف ذلك، هناك تشريعات أخرى أخذت بمبدأ التعداد الحصري للحالات التي يجوز فيها ردّ المحكَّم، إمّا من خلال الإحالة إلى الحالات المتعلقة بردّ القضاة، كما

نصّت عليه المادة 4/207 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وكذا المادة 3/178 من قانون المرافعات الكويتي، أو بتحديد قائمة مغلقة من الحالات.

ومن خلال المقارنة بين هذين الاتجاهين التشريعيين، يتضح أنّ الاتجاه الأكثر ضمانًا لحياد المحكَّم واستقلاله هو الذي يأخذ بالمعيار العام القائم على أي ظرف يثير شكوكًا جدّية، إذ يمنح أطراف النزاع مرونة في التمسك بأي سبب جدي يبرّر الردّ. وهذا يتماشى مع المادة 2/12 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، وكذلك مع المادة 1/12 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (صيغة 2013)، واللتين تُعتبران مرجعًا أساسيًا في مجال التحكيم التجاري الدولي يُحتذى به في التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: أثر القصور التشريعي في مبدأ الحياد على العدالة التحكيمية

يقوم نظام التحكيم في جوهره على ركيزة أساسية هي العدالة التحكيمية، التي لا يمكن بلوغها دون توافر عنصر النزاهة باعتباره جوهر العملية التحكيمية. ويُعدّ مبدأ حياد المحكَّم واستقلاله الضمانة الأولى للحفاظ على النزاهة في جميع مراحل التحكيم، وتُكمل هذه الضمانةَ ضمانةُ حق الأطراف في طلب ردّ المحكَّم عند وجود شبهات حول حياده أو استقلاله، وهو ما يشكّل أداة فعّالة لصون العدالة التحكيمية من أي إخلال محتمل. وبالتالي، فإنّ اجتماع كل من الحياد والاستقلال مع حق الردّ يشكّل إطارًا متكاملًا من الضمانات الهادفة إلى حماية العدالة وترسيخ ثقة الأطراف في نظام التحكيم.

وفي تقديرنا، فإنّ إغفال النص على حياد المحكَّم كمعيار أساسي لطلب الردّ يُعدّ مؤشرًا على أنّ نظام التحكيم في القانون الجزائري لم يلبِّ هذه الضمانات، وهو فراغ تشريعي ينعكس عمليًا على العدالة التحكيمية من خلال:

أولًا: تضييق نطاق ممارسة حق الردّ في مواجهة المحكَّمين المتحيزين

تتضح خطورة هذا القصور التشريعي في الحالات التي تمسّ جوهر الحياد، مثل إظهار المحكَّم سلوكًا يوحي بميله إلى أحد الأطراف كترجيح أقواله أو أدلته قبل استكمال المرافعات، أو ارتباطه بعلاقات اجتماعية أو فكرية وثيقة مع أحد الأطراف، أو إبدائه رأيًا في النزاع[35]. وهذه الحالات جميعها مؤشرات ذهنية وسلوكية لا تتصل بالروابط المادية التي ركّز عليها المشرّع الجزائري. وعلى الرغم من أنّها تمسّ جوهر الحياد، إلا أنّها قد لا

تجد سندًا صريحًا لطلب الردّ في ظل غياب النص عليه كمعيار مستقل، وهو ما يضعف قدرة الأطراف على حماية مصالحهم ويقلّل من ثقتهم بالعملية التحكيمية، مما يجعل العدالة التحكيمية صعبة التحقق.

ثانيًا: صعوبة الرقابة على مظاهر التحيّز

إنّ غياب النص على الحياد كمعيار لردّ المحكَّم يجعل من مهمة هيئة التحكيم في اكتشاف مظاهر التحيّز أكثر صعوبة، إذ تجد نفسها مقيدة بنص المادة، الأمر الذي قد يضطرها إلى الفصل بعدم البتّ في طلب الردّ. ولتفادي تعطيل إجراءات التحكيم، منح المشرّع للقضاء الوطني، في إطار دوره المساعد، صلاحية الفصل في إجراءات الردّ[36].

بالنسبة للقضاء، فإنه يواجه بدوره معضلة ناتجة عن هذا القصور التشريعي عند النظر في طلبات الردّ؛ فإمّا أن يلتزم بتفسير ضيق يحصر الحالات في الروابط المادية الموضوعية فقط، وبالتالي يرفض الطلب ما لم يوجد دليل على فقدان الاستقلال، أو يلجأ إلى الاجتهاد القضائي لضمان الرقابة على مظاهر التحيّز، فيتبنى تفسيرًا واسعًا لعبارة «شبهة مشروعة في استقلاله» الواردة في نص المادة 1/1016 ق.إ.م.إ، بحيث يشمل هذا التفسير المؤشرات الدالة على الانحياز الذهني أو السلوكي وليس فقط الارتباطات المادية أو الاقتصادية. غير أنّ الاعتماد على الاجتهادات وحدها في سد هذا الفراغ التشريعي يثير إشكالية تتعلق باستقرار الأحكام وتباينها في التطبيق، إذ يظل التقدير القضائي متفاوتًا من محكمة إلى أخرى، وهو ما يضعف الثقة في المنظومة التحكيمية الجزائرية، خاصة في المنازعات ذات البعد الدولي.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة إحدى الضمانات الأساسية في التحكيم التي أغفلها المشرّع الجزائري في نص المادة 1016 ق.إ.م.إ، وهي حياد المحكَّم، إذ اكتفى بالنص على الاستقلال. في حين أنّ العدالة التحكيمية لا تتحقق بصورة كاملة إلا من خلال تكامل الضمانات المتعلقة بالحياد والاستقلال. وقد أظهرت الدراسة أنّ هذا الإغفال أفرز فراغًا تشريعيًا ينعكس مباشرة على فعالية التحكيم ويجعل تحقيق العدالة أكثر صعوبة في

التطبيق العملي، وهو ما يؤكد الحاجة الملحّة إلى نصوص قانونية واضحة تشمل ضمانتي الحياد والاستقلال باعتبارهما ركيزة أساسية للعدالة التحكيمية.

وأخيرا خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج

- الحياد يشكّل ضمانة قائمة بذاتها تتميّز عن الاستقلال من حيث طبيعتها القانونية ووسائل إثباتها، ومن ثَمّ لا يُغني عنها توافر الاستقلال وحده في تحقيق العدالة التحكيمية.
- رغم اختلاف طبيعتهما وتميّزهما من حيث وسائل الإثبات، فإنّ العلاقة بين الحياد والاستقلال علاقة تلازم وتكامل تهدف إلى ضمان نزاهة التحكيم وتحقيق عدالة متوازنة، الأمر الذي يفرض على النصوص التشريعية أن تعالج المعيارين معًا لضمان فعالية التحكيم.

التوصيات

- تعديل المادة 1016 ق.إ.م.إ بإدراج معيار الحياد إلى جانب الاستقلال كمعيار أساسي لطلب ردّ المحكَّم، باعتباره ضمانة قائمة بذاتها وركيزة جوهرية لنزاهة التحكيم. إنّ اعتماد هذه التوصية من شأنه أن يرسّخ قاعدة قانونية تضمن نزاهة التحكيم وتحدّ من التجاوزات المحتملة من قبل هيئات التحكيم، بما يحمي حقوق الأطراف ويعزّز فعالية العدالة التحكيمية في الجزائر.
- توضيح مضمون واجب الإفصاح وفقًا للمادة 1015 ق.إ.م.إ، حيث ألزم المشرّع المحكَّم بالإفصاح دون تحديد مضمونه. لذا، ينبغي أن تتضمن المادة نصًا صريحًا يحدّد مضمون الإفصاح ليشمل الحياد والاستقلال معًا، بما يتماشى مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية. ويُستشهد في ذلك بالمادة 3/16 من قانون التحكيم المصري التي تلزم المحكَّم بالإفصاح عن أي ظروف قد تثير شكوكًا جدّية حول حياده أو استقلاله. مما يدل على أن الإفصاح هو واجب قانوني يتجاوز كونه مجرد إجراء شكلي.

- تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمحكَّمين والقضاة في الجوانب المهنية والأخلاقية المتصلة بالحياد والاستقلال ومظاهر الإخلال بهما، وذلك في إطار التعاون الدولي والاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة الاجتهادات القضائية المقارنة.

الهوامش

1 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 211.

2 Ch. JARROSSON, La notion d'arbitrage, préface de B. OPPETI, LGDJ, 1987, p108.

3 محمد حميدا، الحياد في الدعوى التحكيمية: المفهوم والإشكالات، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، عدد1، 2016، ص149.

4 M. HENRY, «Les obligations d'indépendance et d'information de l'arbitre à la lumière de la jurisprudence récente», Rev. Arb, n°2, 1999, pp. 193-224.

5 L. TRAKMAN, The Impartiality and Independence of Arbitrators, International Law Review, Sweet and Maxwell, vol. 10, 2007, p. 1004.

6 علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 211.

7 عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 2007، ص 1020.

8 Cass. Fr., 2e ch. civile, 20 février 1974, Revue d'arbitrage, 1975, p. 238, note Ph. Fouchard. E. Gaillard, B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec, 1996, n°1224, pp. 580-581.

9 حكم محكمة استئناف القاهرة، دعوى رقم 78 لسنة 120 قضائية، الدائرة 91 تجارية، جلسة 2004/03/30، مشار إليه في: طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق: دراسة تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 59.

10 Benoist Hurel, «Impartialité et subjectivité», Délibérée, 2018/3 N°5, pp12-20.

11 Piersack c. Belgique, arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, affaire n°8692/79, 1er octobre 1982, série A, n°53, pp. 28-30, texte intégral disponible en ligne : https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-104049 (consulté le 1 juin 2025).

12 على سبيل المثال: المادة 16 من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية لسنة 1994 (المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997)، المادة 14 من قانون التحكيم القطري لسنة 2017، بالإضافة إلى المادة 1456 (مترجمة) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1975 (المعدل بمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 جانفي 2011).

13 حكم محكمة استئناف القاهرة، دعوى رقم 78 لسنة 120 قضائية، الدائرة 91 تجارية، جلسة 2004/03/30، مشار إليه في: سمية الوصال الصاوي، حياد المحكم ونزاهته: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 231.

14 لمادة 1/12 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، وهو نفس التعريف الذي تبنته المادة 9 من قواعد الأونسيترال لعام 1976.

15 ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكَّم في التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 126.

16 محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 88.

17 طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 63.

18 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 5-8.

19 ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص 123.

20 محمد حميدا، المرجع السابق، ص149.

21 حكم محكمة استئناف القاهرة، دعوى رقم 201 لسنة 120 قضائية، الدائرة 91 تجارية، جلسة 2003/04/29، مشار إليه في: طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 82.

22 حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والمقارن، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 184.

23 هدى عبد الرحمن، دور المحكَّم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 102، هامش بند 4.

24 T. CLAY, L'arbitre, Collection: Nouvelle bibliothèque de thèse, vol. 2, Dalloz, 2001, p. 250.

25 Cass. Fr., 2e ch. civile, 13 avril 1972, note de J. ROBERT, Revue d'arbitrage, 1975, cité par D. Matray et A.-J. Vanden Berg, «L'indépendance et l'impartialité», Acte du colloque CEPANI «L'arbitre: pouvoirs et statut», 28 mars 2003, Bruylant, 2003, p. 92.

26 قانون التحكيم السويدي (قانون رقم 116 لسنة 1999، المعدل بالقانون رقم 1954 لسنة 2018)، متاح على موقع معهد التحكيم لغرفة التجارة في ستوكهولم) https://sccarbitrationinstitute.se/en/legislation/: آخر دخول في 2 أوت 2025.

27 فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 245 وما بعدها. أحمد السيد صاوي، الوجيز في

التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء والأنظمة التحكيمية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2013، ص 175.

28 بلباقي بومدين، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 387.

29 أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001، ص 145.

30 طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 72

31 ق.إ.م.إ: هذا الاختصار معتمد طيلة هذه الدراسة، ويقصد به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

32 Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, Op. cit., 1996, p. 601.

33 إبراهيم العسري، ضمانات التحكيم – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وجدة، المغرب، 2016، ص 330.

34 على سبيل المثال: التشريع المصري (المادة 18 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994)، التشريع الأردني (المادة 17/أ من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001)، التشريع التونسي (المادة 22 للتحكيم الداخلي والمادة 57 للتحكيم الدولي من مجلة التحكيم الصادرة بالقانون رقم 42 لسنة 1993).

35 فتحي والي، المرجع السابق، ص 246.

36 المادة 1016، فقرة 3، ق.إ.م.إ.